

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن ترشيد بجهاز التمثيل التجارى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،  
وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ،  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ في شأن العاملين بالتمثيل التجارى ،  
وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بـ لائحة شروط الخدمة في وظائف  
السلكين الدبلوماسي والقنصلى ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مكتاب دائمة تابعة لجهاز التعاون  
الاقتصادي العربي الدولي في بعض الدول ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٠ بـ تشكيل الوزارة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض في بعض الاختصاصات ،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد في  
اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له  
بالنسبة لأعضاء السلك التجارى الآتى بيانها :

- ١ - تعيين العاملين بجهاز التمثيل التجارى في الداخل والخارج .

١٩٧١

الجريدة الرسمية - العدد ٦٤ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠

٢ - الاستعانة بمن تتوفر له الخبرة والكفاءة من غير أشخاص الملك التجارى في أداء  
مهمة خاصة أو عمل بصفة مؤقتة .

ويجوز له ندب الوزراء المسؤولين للاستعانة بخبراتهم في وظائف مما تلقى من ذات الفئة  
المالية في قطاع الاقتصاد والمال والتجارة الخارجية وذلك دون التقيد بالحد الأقصى لمدة  
الندب المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المادة الثانية)

يزاول أداء المهام التالية بالخارج ، اختصاصات التعاون الاقتصادي والاستثمار  
وذلك فيما يلي بالمفهومات المترادفة به وتوكيارات ، لاتهادات التجارية والاقتصادية  
والمالية والترسيم للامميات ومهامها التنفيذية في الخارج وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار  
من وزير الاقتصاد .

(المادة الثالثة)

تكون مدة الخدمة بالخارج لأعضاء التمثيل التجارى ثلاث سنوات، يجوز مدتها في  
الحالات التي يتطلبها الصالح العام مع مراعاة الحد الأقصى المقرر قانوناً لعمل بالخارج .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره

صدر رئيس الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)